الجمهورية اللبنانية

مجلس النواب

اقتراح قانون

يرمي إلى استفادة المتعاقدين في التعليم الرسمي، من تقديمات الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي – فرع المرض والأمومة، واقتراح تعديل المادة الاولى من المرسوم

رقم ٢١٢٢ الملحق بالقانون رقم ٢٧ تاريخ ٢٠١٧/٠٢/١٠.

١- يستفيد من تقديمات الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي-فرع المرض والأمومة، وبناء على رغبتهم، **أفراد الهيئة التعليمية المتعاقدون في التعليم الرسمي، الأكاديمي والمهني غير المستفيدين من أي جهة ضامنة**، وفق الشرط التالي:

- أن يزيد نصابهم الأسبوعي عن نصف النصاب الأسبوعي المحدد وأساتذة المرحلة و الحلقة التي يتولون تدريسها،(أو الذي يزيد عدد الحصص التدريسية له عن ١٤ حصة) على أن تترتب على وزارة التربية والتعليم العالي وعلى المضمون الرسوم المحددة في الأنظمة والنصوص التي ترعى عمل الضمان الاجتماعي.

٢- يعطى الأجر المالي للواردين في المادة الأولى أعلاه على رأس كل شهر مستحق.

٣- يستفيد المتعاقد من بدل حضور يومي(نقل)، عن كل يوم يزيد فيه عدد حصص التدريس التي يتولى إعطاؤها عن ثلاث(٣) حصص.

٤- تحدد في قانون الموازنة العامة قيمة الاعتمادات الماليه اللازمة لتغطية النفقات المالية الناتجة عن تطبيق الفقرتين الأولى والثالثة.

٥- تعدل المادة الاولى من المرسوم رقم ٢١٢٢ الملحق بالقانون رقم ٢٧ تاريخ ٢٠١٧/٠٢/١٠ والذي يضيف افراد الهيئة التعليمية في المدارس والمعاهد الخاصة بضمان التقاعد لناحية تحديد سن تقاعد المعلمين عن سن ٥٥ سنة عوضاً عن سن ٦٤/٦٠ المحدد بموجب القانون ٢٧، وذلك لكون المعلمين في المدارس والمعاهد الخاصة يطبق عليهم قانون خاص يختلف عن قانون باقي الاداريين بحيث يسمح لهم بالتقاعد عن سن ٥٥ سنة.

٦- يستثنى الأُجراء المياومون في الثانويات والمدارس الرسمية من شرط ال٧٥يوم للاستفادة من الضمان على أن يبقى ضمانهم ساريا طوال العام.

٧- يعمل بهذا القانون فور نشره في الجريدة الرسمية.

بيروت في ٩ تشرين الثاني ٢٠٢١

الأسباب الموجبة

ولما كان أفراد الهيئة التعليمية محور عملية التعليم،

لما كان التعليم الرسمي في لبنان يشكل ركيزة التعليم العام. ولم كان المتعاقدون جزءا من أفراد الهيئة التعليمية كما ورد في تعريف أفراد الهيئة التعليمية في القوانين ذات الصلة.

لما كان المرسوم رقم ١٣٩٥٥ الصادر في ٢٦ أيلول ١٩٦٣ مع تعديلاته(قانون الضمان الاجتماعي) قد نص على استفادة المذكورين أدناه من تقديمات الصندوق الوطني الاجتماعي.

أ- الأجراء اللبنانيون(عمال ومستخدمون) الدائمون والمؤقتون والمتمرنون والموسميون والمتدربون الذين يعملون لحساب رب عمل واحدأو أكثر لبناني أو أجنبي، أيا كانت مدة أو نوع أو طبيعة أو شكل أو صحة العقود التي تربطهم برب عملهم أيا كان شكل أو طبيعة كسبهم أو أجورهم حتى ولو كان هذا الكسب أو الأجر مدفوعا كليا أو جزئيا على شكل عمولة أو حصة من الأرباح أو على الإنتاج وسواء كان مدفوعا من قبل رب العمل أو من قبل أشخاص ثالثين.

ب-الأجراء اللبنانيون غير المرتبطين برب عمل معين الذين يعملون في قطاعات البحر والمرافىءو المقاولات والبناء والشحنوالتفريغ و كذلك الأجراء اللبنانيونغير المرتبطين برب عمل معين. أيا كان شكل أو طبيعة أو طريقة كسبهم أو أجورهم.

ج- أفراد الهيئة التعليمية في مؤسسات التعليم العالي المنصوص عليها في قانون تنظيم التعليم العالي الصادر في تاريخ ٢٦-١٢-١٩٦١ و المعاهد الفنية المنصوص عليها في المادة ١٢ من المرسوم التعليمي رقم ٧٨٨٠ تاريخ ٢٥-٧-١٩٦٧.

د- الأشخاص اللبنانيون الذين يعملون لحساب لدولة أو لبلديات أو أي إدارة أو مؤسسة عامة أو مصلحة مستقلة **أيا كانت مدة أو نوع أو طبيعة أو شكل أو صحة تعيينهم أو التعاقد معهم بما فيهم المتعاملون مع وزارة الإعلام:**

لما كان المتعاقدون في التعليم الرسمي غير مستفيدين من أي جهة ضامنة ما يرتب أعباء كبيرة عليهم، ويؤثر في استقرارهم الوظيفي سلبا، ويكون لذلك انعكاس على جودة التعليم.

ولما كان من مقتضيات العدالة والإنصاف،

ولما كان المعلمون المتعاقدون في التعليم الرسمي لكل مراحله و أنواعه غير المضمونين من أي جهة ضامنة يعانون ما يعانونه،

ولما كان من حقهم بحسب القوانين المرعية الإجراء، بل يعد عدم شمولهم بالاستفادة من الضمان مخالفا للقوانين النافذة بحسب الفقرة د من (المادة ٩ المعدلة بموجب القانون ٢٠١٧\١٢٧) والتي نصها: (الأشخاص اللبنانيون الذين يعملون لحساب الدولة و البلديات أو أي إدارة أو مؤسسة عامة أو مصلحة مستقلة **أيا كانت مدة أو نوع أو طبيعة أو شكل صحة تعيينهم أو التعاقد معهم بما فيهم المتعاملون مع وزارة الإعلام**)

و لما كان مبدأ المساواة ومبدأ العدالة من أهم مبادئ التشريع.

وحرصا منا على تأمين متطلبات استقرار العمليه التعليمية في المدارس الرسمية. وتوفير الأمان لمعلميها من أجل أداء أفضل، **جاء اقتراحنا لهذا القانون على مجلسكم الكريم راجين منكم إقراره.**